# التيسير في الفقه الإسلامي أسبابه وضوابطه

أحمد عبد الحليم محمد منصور.

مستشار مجلس الدولة، وزارة العدل، مصر.

البريد الالكتروني: Ahmedabdelhalim١٦٠٩@gmail.com

## ملخص البحث

يقوم هذا البحث على مبدأ من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وأصل من الأصول التي تقوم عليها الشريعة الخاتمة وهو مبدأ التيسير، وقد تناولت في الفصل الأول من هذا البحث التعريف بالتيسير كمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وبينت أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة . وفي الفصل الثاني من البحث تناولت الظروف والأحوال التي تعتري المكلف وتكون سببا في التخفيف والتيسير، وبينت أن أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية غير محصورة وأنها تدور حول المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة. وقد اكتفيت بذكر أهم هذه الأسباب وهي: السفر والمرض والنسيان والجهل والإكراه والخطأ. فتناولت السفر بالتعريف، وبينت مدة السفر، وشروطه، والأحكام التي تتغير بالسفر. ثم عرفت المرض، وبينت الأحكام التي تترتب على المرض. ثم بينت ماهية النسيان، وحكمه، وضوابطه، والأثر المترتب عليه.

ثم تناولت الجهل بالتعريف، وبينت حكمه، وأنواعه. ثم تناولت بالتعريف الإكراه، وبينت أنواعه، وأثره على التصرفات. ثم تناولت الخطأ بالتعريف، وبينت أنواعه. كما تناولت ضوابط التيسير في الشريعة وأجملتها في ثلاثة ضوابط

الضابط الأول: أن يستد التيسير إلى نص من الكتاب والسنة.

الضابط الثاني: عدم مجاوزة النص.

الضابط الثالث: ألا يعارض التيسير نصا شرعيا.

وذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث، ثم

فهرس للمصادر والمراجع.

**الكلمات المفتاحية:** التيسير، الفقه الإسلامي، أسباب التيسير، ضوابط التيسير.

# Facilitation in Islamic jurisprudence, its causes and controls

======

**Ahmed Abdel Halim Mohamed Mansour.**

**Advisor to the State Council, Ministry of Justice**

**Egypt**

**E-mail: Ahmedabdelhalim١٦٠٩@gmail.com**

## Abstract:

based on one of the general principles in Islamic law and one of the principles upon which the final law is based, which is the principle of facilitation.

In the first chapter of this research, I discussed the definition of facilitation as a principle of Islamic law, and showed evidence of its legitimacy from the Qur'an and Sunnah.

In the second chapter of the research, I dealt with the circumstances and conditions that befall the taxpayer and that are a reason for mitigation and facilitation, and I showed that the reasons for facilitation in Islamic law are not limited and that they revolve around hardship, and hardship varies according to circumstances, people, times and places.

I have limited myself to mentioning the most important of these reasons: travel, illness, forgetfulness, ignorance, coercion, and error.

It dealt with travel by definition, and explained the duration of travel, its conditions, and the provisions that change with travel.

Then I defined the disease, and explained the rulings

that result from the disease.

Then I explained the nature of forgetfulness, its ruling, its controls, and its impact.

Then I discussed ignorance by definition, and explained its ruling and types.

Then I discussed the definition of coercion, explained its types, and its effect on behavior.

Then I discussed the error by definition, and explained its types.

It also discussed the controls of facilitation in Sharia law and summarized them in three controls

The first condition: That the facilitation be based on a text from the Qur'an and Sunnah.

The second rule: Do not go beyond the text.

The third condition: The facilitation should not contradict a legal text.

The research was concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations that resulted from the research,

then an index of sources and references.

Keywords :Facilitation , Islamic Jurisprudence , Reasons for Facilitation , Controls for Facilitation.

## المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

فإن الناظر في الشريعة الإسلامية يرى بوضوح مبدأ التيسير ورفع الحرج، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ناطقة بهذا المبدأ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ﴾ (٢)، وقال ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(٣).

فالشريعة الإسلامية خالية من التكاليف الشاقة التي تُرهق المكلفين، فلم تُكلفنا بعشر صلوات مثلاً في اليوم والليلة، ولا بالصوم كلَّ شهر، ولا بالحج كلَّ عام، إنما جاءت بأحكامٍ في العبادات والمعاملات والأسرة يسهل على كل إنسانٍ الالتزام بها دون مشقة شديدة تُرهقه.

فالله سبحانه وتعالى يريد أن ييسر على هذه الأمة، وقد نفى عنها الحرج في الدين، وأمرها بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها، فرخص لأصحاب الأعذار في الفطر في رمضان، وبأداء الصلاة على قدر الاستطاعة من قيام أو قعود.

فالتيسير مقصد من مقاصد الدين الكبرى جعله الله أساساً في كل ما أمر به ونهى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسمة من سمات هذا الدين وخصيصة من خصائصه، ولقد قام النبي ﷺ بتجسيد منهج التيسير في الأحكام والتشريع والدعوة حتى أقبل الناس على دين الله أفواجاً، واعتنقوه عن حب

---

(١) سورة: البقرة، آية ١٨٥.

(٢) سورة الحج: آية ٧٨.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦) رقم الحديث ٣٩ كتاب الإيمان، باب (الدين يسر).

ورغبة، ولم يجدوا فيه أي حرج أو مشقة، بل كان النبي ﷺ - لتأكيد منهج التيسير- يحذر أصحابه من كل ما من شأنه أن يوقع الناس في الحرج أو يظهر التشريع بصورة تخلق الضيق والمشقة، وسار على نهجه الصحابة الكرام فكانوا خير مثال في تجسيد التيسير في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم، واقتفى الأثر بعدهم التابعون وعلماء الفقه والأصول والمقاصد وصاغوا قواعد ضابطة لمنهج التيسير حتى لا يستغل هذا الأمر الرشيد للتفلت والانحلال، وحماية التشريع من التصدع بسبب أهل الإفراط والتفريط[١].

## أهمية الموضوع محل البحث

*يتعلق الموضوع بمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فمبدأ التيسير ورفع الحرج أصلٌ من الأصول التي تقوم عليها الشريعة الخاتمة، ويظهر هذا المبدأ في كل فروع الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية؛ تيسيراً على المكلفين، ورفعاً للحرج عنهم.

*إثبات أن التشدد ليس من الشريعة الإسلامية، وأن السهولة ليست مطلباً شرعياً، وإنما جاءت الشريعة بأوامر ونواهٍ، ولكلٍ من هذا الأوامر وتلك النواهي أهدافاً ومقاصد ترمي لتحقيقها.

*الرد على هؤلاء الذين يتهمون أحكام الشريعة الإسلامية بالشدة والعسر، وأن تطبيق هذه الأحكام في هذا الزمان لا يساير متطلبات الحياة.

*بيان مرونة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، المؤلف د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى(١٤٤٠هـ٢٠١٩م) ص٥.

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف يأمل الباحث – بعون الله – في تحقيقها، منها:

إبراز صفة التيسير في الشريعة الإسلامية.

بيان الضوابط التي يقوم عليها التيسير في الفقه الإسلامي.

بيان ما تتميز به الشريعة الغراء من أحكامٍ قاضية برفع الحرج.

بيان براعة الشريعة الإسلامية، ومقدرتها على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور.

**خطة البحث**

عمدت إلى تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

الفصل الأول: تعريف التيسير ومشروعيته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التيسير.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف التيسير لغةً .

المطلب الثاني: تعريف التيسير اصطلاحا.

المبحث الثاني: السند التشريعي للتيسير.

الفصل الثاني: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، وضوابطه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السفر.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مدة السفر.

الفرع الثالث: شروط السفر.

الفرع الرابع: الأحكام التي تتغير في السفر.

المطلب الثاني: المرض.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرض.

الفرع الثاني: الأحكام التي تترتب على المرض.

المطلب الثالث: النسيان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النسيان وحكمه.

الفرع الثاني: ضوابط النسيان الذي يترتب عليه التيسير.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على النسيان.

المطلب الرابع: الجهل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجهل وحكمه.

الفرع الثاني: أنواع الجهل.

المطلب الخامس: الإكراه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإكراه وشروطه.

الفرع الثاني: أنواع الإكراه.

الفرع الثالث: أثر الإكراه على التصرفات.

المطلب السادس: الخطأ.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخطأ وحكمه

الفرع الثاني: أنواع الخطأ.

المبحث الثاني: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية .

الضابط الأول: أن يستد التيسير إلى نص من الكتاب والسنة.

الضابط الثاني: عدم مجاوزة النص.

الضابط الثالث: ألا يعارض التيسير نصا شرعيا.

الخاتمة والفهارس.

# الفصل الأول

# تعريف التيسير ومشروعيته

## المبحث الأول

## تعريف التيسير

### المطلب الأول

### تعريف التيسير في اللغة

**التيسير لغة:** يطلق على معانٍ منها:

اللين والانقياد يقال: يسر الشيء يَيْسر يسراً: لان وانقاد، ويقال: رجل يَسْرٌ وَيَسَرٌ، أي حسن الانقياد، واليسر ضد العسر.

ومنها: السهولة والخفة، يقال: يسر الشيء يَيْسر يسرًا ويسارة: خف وقل فهو يسير، ويسر الشَّيْء يَيْسر يسراً: سهل وَأمكن، ويقال: يَسَر يَيْسَر وياسره: إذا لاينه وسأهله.

ومنها التهيئة، ومنه قوله تعالى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلیُسرىٰ﴾ [(١)] أي: سنهيئه للعود إلى العمل الصالح وفي الحديث "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[(٢)] أي: مهيأ مصروف مسهل، وقد يُسِّر له طهور أي: هُيِّئ ووُضع، ويقال: يسر له كذا هيأه وأعده، ويسر فلانًا لكذا هيأه، ويسر الشيء جعله يسيرا[(٣)].

---

(١) سورة الليل: آية ٧.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٧١) ح (٤٩٤٩) كتاب تفسير القرآن، باب (فسنيسره لليسرى) وصحيح مسلم رقم الحديث(٢٦٤٧) كتاب القدر، باب (كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته) (٤/٢٠٤٠).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار

=

فنخلص مما سبق إلى أن معاني التيسير تدور حول اللين والانقياد، والسهولة واليسر، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

## المطلب الثاني

## تعريف التيسير اصطلاحا

لم أقف على تعريف محددٍ للتيسير في كتب الفقهاء القدامى ـ فيما اطلعت عليه ـ فقد تحدثوا عن مبدأ التيسير كمبدأٍ من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها، ولم يضعوا له تعريفاً اصطلاحياً بالمعنى الدقيق.

وهناك تعريفات معاصرة للتيسير منها:

أنه "تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام"(١).

ومنها: أنه "تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع في حرج، فإذا كان في الإتيان بالأمر حرج ومشقة حتى ولو كانا مستطاعين فإن هذا الأمر يُعد عند البعض من العسر"(٢).

ومنها: أنه "العمل الذي لا يُجهد النفس، ولا يثقل الجسم، وليست فيه مشقة زائدة"(٣).

---

الفكر(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) مادة: يسر(٦/ ١٥٦)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: يسر (٥/ ٢٩٥)، والمعجم الوسيط، مادة: يسر (٢/ ١٠٦٤).

(١) اليسر والسماحة في الإسلام المؤلف: فالح بن محمد الصغير، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية (د.ت) ص٧.

(٢) التيسير في التشريع الإسلامي، المؤلف: د منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: دار الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م ص١٦.

(٣) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق =

**ومنها أنه:** "الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم"[(١)].

وعلى ذلك يُمكن تعريف التيسير بأنه: بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة[(٢)] دون التجاوز عن أحكام الشرع ومتطلباته.

□

القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ ١٩٩٦م(٢/٢٦).

(١) خصائص الشريعة الاسلامية، المؤلف عمر سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٢م ص٧٠.

(٢) فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا، المؤلف عبد الرقيب صالح محسن، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م ص١٥.

## المبحث الثاني

## السند التشريعي للتيسير

راعت الشريعة الإسلامية في تشريعها التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وجاءت النصوص الشرعية دالة على ذلك

**أولاً: الكتاب:**

١- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ ﴾ [١].

فالآية الكريمة تبين أن التيسير مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين[٢]، فالله سبحانه وتعالى يريد أن ييسر على هذه الأمة، وقد نفى عنها الحرج في الدين، وأمرها بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها، وجملة ذلك ما رخص لهم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها ﴾ [٤].

نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيته[٥]،

---

(١) سورة: البقرة، آية ١٨٥.

(٢) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م (١/ ٢١٠)

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م (١/٢٢٨).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني =

فالوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فالله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود، وهذا إخبار عن عدله ورحمته؛ لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس، ويصوم أكثر من الشهر، ويحج أكثر من حجة[١].

٣-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعيفًا﴾ [٢].

فالآية تدل على نفي الضيق والثقل والحرج عن الأمة، هذا في جميع أحكام الشرع لعلمه تعالى بضعف الانسان من جميع الوجوه[٣].

**ثانياً: من السنة:**

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[٤].

**وجه الدلالة:**

في الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل على النفس بما يئودها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبد خلقه، بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت، فليخلطوا طرف الليل

---

وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٣/ ٤٢٩).

(١) الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣٢).

(٢) سورة النساء: آية ٢٨.

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٢/٢١٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦) رقم الحديث ٣٩ كتاب الإيمان، باب (الدين يسر).

بطرف النهار، وليُجِمُّوا فيما بينهما أنفسهم.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله"(١).

في الحديث بيان عملي من النبي ﷺ لمنهج التيسير، وفيه حثٌ للأمة على اتباع هذا المنهج، بحيث إذا خير المسلم بين أمرين فليختر الأيسر والأخف ما لم تكن فيه مخالفة شرعية.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل"(٢).

**ثالثاً الإجماع:**

دلّ الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) رقم الحديث ٦٧٨٦ كتاب الحدود، باب (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨١٣) رقم الحديث ٢٣٢٧ كتاب الفضائل، باب (مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٤٠) رقم الحديث ٧٨٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب(فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢).

# الفصل الثاني

# أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، وضوابطه

## المبحث الأول

## أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية

### تمهيد

أسباب التيسير هي الظروف والأحوال التي تكون سببا في التخفيف والتيسير، وهذه الأسباب لا تكاد تقع تحت حصر، فمنهم من جعلها سبعة أسباب، وهي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص، ومنهم من أضاف إلى هذه الأسباب الحرج، ومنهم من زاد على ذلك الخطأ والوسوسة[1]، والواقع أن أسباب التيسير غير محصورة وأنها تدور حول المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، وعلى هذا فإن أسباب التيسير كثيرة جدا، ولا يخلو باب من أبواب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى ما يقع من هذه الأسباب في فروعه، والناظر في أسباب التيسير يجد منها ما يكون باختيار المكلف وإرادته كالسفر، ومنها ما يكون خارجا عن اختياره وإرادته كالمرض والإكراه.

وفيما يلي سأكتفي بذكر أهم هذه الأسباب وهي: السفر والمرض والنسيان والجهل والإكراه والخطأ، وسأفرد كل سبب منها بمطلب مستقل.

---

(١) يراجع في ذلك الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن جيم، ص٦٤،٦٥، الموافقات للشاطبي (١/٤٨٤)، التيسير في التشريع الإسلامي، المؤلف د/ منصور الحفناوي، الناشر طبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ص ١٢٠.

## المطلب الأول

## السفر

### الفرع الأول

### تعريف السفر لغة واصطلاحًا

**السفر في اللغة:** هو قطع المسافة، وسمي السفر سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين فيظهر ما كان خافياً منها[١].

**والسفر في اصطلاح الفقهاء هو:** الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم مشروع[٢].

### الفرع الثاني

### مدة السفر

اتفق الفقهاء على أن السفر كسبب للتيسير والتخفيف مقدر ولكنهم اختلفوا في تقديره: فذهب الجمهور إلى أن أقله مسيرة ستة عشر فرسخاً[٣] .

واستدلوا: بما روى أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/٣٦٨ ومختار الصحاح، الرازي، ١/١٢٦.

(٢) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، (٢/ ٢٤٣).

(٣) الفرسخ: مقياس للمسافات مقداره ثلاثة أميال، يساوي اثني عشر ألف ذراع، يساوي٥٥٤٤ متر نحو ٥.٥ كيلو متر، فتكون مسافة القصر وفقا لهذا المذهب ٨٨ كيلو متر، انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٤٣.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا جازمًا به في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر =

ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقله مسيرة ثلاثة أيام (أربعة وعشرون فرسخا)[٢] أي سفر قدره مسيرة ثلاثة أيام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر[٣]؛ مستدلين بقوله ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام)[٤].

وما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)[٥].

والناظر في هذه المسألة يرى اختلاف الفقهاء: فمنهم من عده بمفارقة العمران، ومنهم من قدره بالأميال، ومنهم من عده بالمساحة، ومنهم من قدره بمسيرة يوم ويومين وثلاثة أيام إلى غير ذلك مما هو مسبوط في كتب الفقه وقد ذكرت شيئاً منها.

---

الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٣٩٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ١٥٠).

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ١٠٢).

(٢) مسافة القصر على هذا المذهب وفقا للتقديرات العصرية ١٣٢ كيلو متر.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (المتوفى ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ هـ - ١٩١٠م (١/٩٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، ٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي, جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، ٤١٧/١، برقم (١٣٢٢)، والطبراني في الكبير ((٩٤/٤) رقم (٣٧٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المسح على الخفين (١٦٦/١) رقم (١٩١١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

**والراجح**: أن كل ما يسمى في عرف الناس سفرا فهو سفر تقصر فيه الصلاة دون تقييد ذلك بمسافة محدودة؛ لأن آية القصر جاءت مطلقة ولم يقيدها النبي ﷺ بمسافة محدودة مع حاجة الناس إلى معرفة هذه المسافة، فلو كان ثمة تحديد لمسافة القصر لبينه النبي ﷺ .

والمقصود من ذلك كله أن السفر هو سبب من أسباب التيسير؛ لأنه لما كان السفر مظنة للمشقة جعله الشارع سبباً للتخفيف.

## الفرع الثالث

## شروط السفر

ذكر الفقهاء عدة شروط للسفر الذي تتغير به الأحكام، نذكر منها الآتي:

**الشرط الأول:** أن يبلغ المسافة المحددة شرعا: وذلك على اختلاف أقوال الفقهاء في اعتبار مسافة السفر – على ما مر-.

**الشرط الثاني:** أن يقصد الخارج من وطنه السفر: أي إنه لا بد من النية، فقصد السفر شرط في الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخص السفر، فقد يقطع الإنسان مسافة بعيدة دون قصد السفر فلا يعتبر مسافراً ولا يترخص السفر، وهذا مثل الهائم، ومن لا يقصد بلداً معيناً.

**الشرط الثاني:** مفارقة المحل: يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافرا قبل المفارقة، كما يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح، بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، كما أنه لا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقاً[1] أما المدن الكبيرة اليوم والتي تم تأسيسها على نظام ما يعرف بـ " الأحياء "، ويُسمى كل حي باسم خاص، فإن كانت الأحياء متباعدة، أو متقاربة ولكن بينها فاصل، كطرق كبيرة فلها حكم القرى المنفصلة، بمجرد مفارقة حيه يبدأ بالترخص، أما إن كانت الأحياء متصلة كما هو مشاهد الآن فلها حكم القرى المتصلة ويبدأ بالترخص مثلا من بداية ما يُعرف الآن ببوابة أو مدخل المدينة، أو عند مفارقة العمران.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون السفر لمعصية: فقد اشترط جمهور الفقهاء في

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢١/٢.

السفر الذي يترخص به أن يكونَ السفرُ مباحًا. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

## الفرع الرابع
## الأحكام التي تتغير في السفر
## قصر وجمع الصلاة

### أولا: قصر الصلاة في السفر:

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لثبوت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع[٤].

كما أجمعوا[٥] على أنه لا قصر في صلاة المغرب ولا في صلاة الفجر[٦].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (١/٢٤٤)، ومواهب الجليل ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ (٣٤٦/٤)، وتحفة المحتاج ٣٨٦/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١١٥/٣)، كشاف القناع، (٥٠٦/١).

(٤) انظر: المغني (١٠٥/٣)، بداية المجتهد، ١٧٦/١، الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٥٠.

(٥) الإجماع في اللغة: العزم على الأمر والإحكام عليه. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ

=

واستدل العلماء على مشروعية القصر بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١- قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا ۚ إِنَّ الكافِرينَ كانوا لَكُم عَدُوًّا مُبينًا﴾ (١).

وهذه الآية أصل في مشروعية صلاة السفر، فالآية دالة على جواز قصر الصلاة في السفر(٢).

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»(٣).

**وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على جواز القصر في السفر من غير خوف(٤).

---

(٤٦٤/٢٠).

وفي الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور الشرعية. نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٨١).

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ٣٤٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم فِي صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٩/١، (رقم: ٦٨٩).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، ١٩٦/٥.

٣- وعن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمِن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١)].

٤- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله - ﷺ - بمِنَى آمَنَ ما كان الناس وأكثره ركعتين»[(٢)].

- جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بالاتفاق[(٣)]، فجاءت الشريعة بالتخفيف في ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا﴾ [(٤)].

ومن السنة أنه ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً، وهذا مما تواترت به الأخبار، ولقول أنس رضي الله عنه: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فصلى ركعتين حَتَّى رَجَعَ وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ"[(٥)].

فإذا نوى السفر أبيح له القصر متى جاوز بيوت قريته أو بلده؛ لأن الضرب في الأرض لا يكون حتى يخرج، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين... إلخ, ٤٧٨/١, رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى, ٤٨٣/١, رقم (٦٩٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥٢٦/٢، منح الجليل للشيخ عليش، ٤٠٤/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٥١٦/١، المغني لابن قدامة ١٠٥/٣ وما بعدها.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٥) تقدم تخريجه.

خرج من المدينة، قال أنس: "صليت مع النَّبِيّ ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعاً وبذي حليفة[١] رَكعتين"[٢].

## ثانيا الجمع في السفر:

المراد بالجمع هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، والصلاة التي يجوز فيها الجَمْع هي: الظهرمع العصر، والمغرب مع العشاء[٣].

وهناك جمع للصلاة متفق عليه بين العلماء، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة ولكنهم اختلفوا في سببه هل هو من أجل السفر؟ أم لأنه نسك؟ فذهب أبو حنيفة إلى كونه نسكاً من مناسك الحج، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من أجل السفر[٤].

---

(١) ذو حليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة. انظر: معجم البلدان، ٢/ ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ١٣٨/٢، رقم (١٥٤٧)، ومسلم في صحيح، صلاة المسافرين وقصرها، ٤٨٠/١، رقم (٦٩٠).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٨٧.

(٤) انظر: المبسوط، ١٦/٤، والبناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (المتوفى ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢١٥/٤، والمدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢٠٥/١، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ (٢٠٦/٢)، والحاوي الكبير، ٢ المؤلف: أبو

=

وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة على النحو التالي:

**القول الأول:** جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية، وبهذا قال مالك في (رواية) والشافعي وأحمد في المشهور عنه[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعْجله السير في السفر يُؤخِّرُ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[2].

٢ - حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ

---

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م /٣١٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ١/ ٣١١، واختلاف الأئمة العلماء، ١٤٩/١، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفي الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط/ الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها ١٣٧٣/٢.

(١) انظر: الاستذكار(٢٠٦/٢) مغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والكافي في فقه أحمد، ١/ ٣١١، ونيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٢٥٣/٣).

(٢) صحيح البخاري باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ٤٤/٢ برقم (١٠٩١)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤٨٩/١ برقم (٧٠٣).

الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب[١].

٣- حديث معاذرضي الله عنه: قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً[٢].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.

**القول الثاني:** عدم جواز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وبهذا قال الأحناف[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- النصوص القطعية التي فيها تعيين الأوقات، وأنه لا يجوز تركها إلابدليل مثلها[٤].

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن الجمع بين الصلوات ليس تركا للنصوص الدالة على تعيين أوقات الصلاة، بل هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع [٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ٤٦/٢، برقم (١١١١)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٤٨٩/١ برقم (٧٠٤).

(٢) صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١)، برقم (٧٠٦).

(٣) انظر: المبسوط ١(/١٤٩)، البحر الرائق ١(/٢٦٧)، ونيل الأوطار، (٢٥٣/٣)، وعمدة القاري، ٧(/١٥٠)، وشرح البخاري، لابن بطال ٩٥/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق، ١/ ٢٦٧، والمغني، لابن قدامة ٣/ ١٢٨.

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٩).

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجَمْع"(١).

**القول الثالث:** وهم القائلون بأن الجمع يختص بمن جد به السير، أما المسافر النازل فليس له الجمع.، وهو المشهور عن مالك، ورواية عن أحمد، وهو قول الليث بن سعد، وابن القاسم من المالكية(٢).

ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر الله والذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا عَجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء(٣).

**وينقاش هذا:** بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجَمْع، ١٦٦/٢، برقم (١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ٢/ ٩٣٨، برقم (١٢٨٩).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ (١٩٦/١٢-١٩٨)، والمدونة (٢٠٥/١)، المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة -، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (٢٥٢/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (٥/ ٨٨) وشرح البخاري لابن بطال، ٩٥/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (١/ ٤٨٨)، برقم (٧٠٣).

رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزع له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما[(١)]، فالحديث صريح في أن ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر.

**الرأي الراجح** -: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من منقشات وردود أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور الذين أجازوا للمسافر الجمع بين الصلاتين مطلقا سواء أكان ذلك في عرفة ومزدلفة أو في غيرهما، جمع تقديم أو تأخير، في وقت السير أو النزول؛ لثبوت ذلك كله عن النبي ﷺ.

**سقوط الجمعة:**

مسألة صلاة الجمعة في السفر لها صورتان هما:

**الصورة الأولى:** أن يكون المسافر في مجموعة من الناس وهم سائرون في طريقهم منفصلون عن أي بلدة، ففي هذه الحالة لا تجب عليهم الجمعة، لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ "ليس على مسافر جمعة"[(٢)].

**الصورة الثانية:** أن ينزل المسافرون بلدة للإقامة فيها يوماً أو يومين للتزود أو الاستراحة، ثم يواصلوا سفرهم، ففي هذه الحالة إذا صادف نزولهم جمعة، ففي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٣٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٣/٢٣٣، برقم (٥٥٣١)، والدارقطني في سننه، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٢٣٤/٢، رقم (١٤٥٠)، والطبراني في الكبير(٢١٠/١١)، وقال البيهقي: وهو بما تقدم من شواهده يقوى.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩)، رقم (٨١٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر الحنفي.

وجوب الجمعة عليهم خلاف بين الفقهاء، وفي المسألة أقوال هي:

**القول الأول:** ذهب إلى عدم وجوب الجمعة على المسافر، وهو قول جمهور الفقهاء [(١)].

واستدلوا على ذلك بحديث ليس على مسافر جمعة[(٢)].

واستدلوا أيضاً بفعل النبي ﷺ في جميع أسفاره، حيث أنه لم يثبت أنه صلى الجمعة فيها.

**القول الثاني:** هو وجوب صلاة الجمعة على المسافر إن نزل بلدا تقام فيه الجمعة، وهذا القول يحكى عن النخعي، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والبخاري وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم[(٣)].

واستدلوا لقولهم بعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِذا نودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلىٰ ذِكرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيعَ ۚ ذٰلِكُم خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمونَ﴾ وهذا في البلد الذي يُسمع فيه النداء، فهذا العموم يتناوله، وليس له عذر في التخلف.

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠) المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، المبسوط (٢٢/٢) المجموع (٤٨٥/٤) المغني (٢١٦/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المجموع (٢٨٥/٤) المحلى (٢٥٢/٣)، فتح الباري لابن رجب (١٥٧/٨)، مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م (٢٤ /١٨٤).

**الترجيح في المسألة:** والراجح - في هذه المسألة - هو الأخذ بقول جماهير العلماء، بعدم وجوب الجمعة على المسافر؛ لعموم أدلة رخص السفر، فكل من جاز له الترخص برخص السفر لا تجب عليه الجمعة، فإن صلى المسافر الجمعة مع القوم فلا بأس بذلك استئناساً بفعل الصحابة الوافدين على النبي ﷺ وخروجاً من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب.

**جواز الفطر في رمضان:**

لقوله تعالى: ﴿شَهرُ رَمَضانَ الَّذي أُنزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدًى لِلنّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الهُدىٰ وَالفُرقانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ ۖ وَمَن كانَ مَريضًا أَو عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما روته عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل النبي فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت وأفطر إن شئت"(١).

وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم أن العلماء اتفقوا على أن من سافر فأهلَّ هلالُ رمضان وهو في سفره ذلك، فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/ ٧٨٩)، برقم (١١٢١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع، ص٤٠.

# المطلب الثاني

# المرض

## الفرع الأول

## تعريف المرض

### تعريف المرض:

المرض في اللغة: بفتح الرَّاءِ وسكونها اسمُ جنسٍ يقال: مَرِض فلانٌ مَرَضَاً ومَرْضَاً فهو مارِضٌ ومَرْضٌ ومَريضٌ، والجمع: مَرْضَى، ومُرَاضَى، ومِرَاضٌ ومُرَضَاء[١].

وأصل المرض الضعف والنقصان[٢]، وهو" إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها "[٣]، فالمعنى أن كل ما خرج عن حَدِّهِ الطبيعي[٤] – نقصاناً – فهو مرض سواء كان حِسّياً كالذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثمار، أو

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ٧٥٢/٢ مادة (ر.ض.م)، مجمع مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٩٨٠ مادة (مرض)، لسان العرب لابن منظور ٨٠/١٣ مادة (مرض).

(٢) جمهرة اللغة ٣٦٧/٢ مادة (ر.ض.م)، تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ٣٤/١٢-٣٥ مادة (مرض)، لسان العرب ٨٠/١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٤٣ مادة (مرض).

(٣) قول ابن الأعرابي لسان العرب ٨٠/١٣، القاموس المحيط، ص ٨٤٣

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٩٨٠ مادة (مرض)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني٤٦٦، الناشر دار المعرفة، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

كان معنوياً كمرض الشهوة والنفاق،وكقول العرب: ريحٌ مريضة أي ضعيفة الهبوب، وشمس مريضة إذا لم تكن صافية، وأرضٌ مريضة إذا ضاقت بأهلها، أو كانت كثيرة الفتن والقلاقل[١].

## الفرع الثاني

## الأحكام التي تترتب على المرض

تعددت أقوال الفقهاء رحمهم الله في بيان ماهية المرض الذي يعد عذراً يعذر به صاحبه ويكون سبا للتخفيف والتيسير، يقول ابن قدامة رحمه الله: "والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس وجرح في الأصبع والدمل، والقرحة اليسيرة والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً"[٢]، قال النووي: "قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة"[٣].

والذي أراه أن هذا العذر أو تلك الرخصة لا تتعلق بنفس المرض، لأن بعض الأمراض لا تضر بالصوم كوجع الضرس أو وجع الرأس، أو المعدة وإنما يتعلق ذلك العذر بالحرج والمشقة التي قد تلحق ذلك المريض جراء مرضه.

والشريعة الغراء قد أعطت للمريض الكثير من التخفيفات، فللمريض أن يتيمم بدلاً من الوضوء، وتسقط عنه الجمعة والجماعة، ويصلي بقدر إمكانه من قعود أو اضطجاع، وله الفطر في رمضان فمن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه، أو تأخر برؤه، أو لحقه بسبب الصوم مشقة شديدة أفطر

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٣٦٧/٢ مادة (ر.ض.م)، تهذيب اللغة ٣٤/١٢-٣٥ مادة (مرض)،.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٤٠٤/٤.

(٣) المجموع، النووي, ٤٨٦/٤.

وقضى [١].

وطريق معرفة ما هو المرض الذي قد يمتد على الإنسان فيخاف عليه من الهلاك هو الطب والتجربة، فإذا أخبره طبيب ثقة بذلك، أو غلب على ظنه أفطر[٢].

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٩٤. وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١/١٢٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [المتوفى ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٤ هـ - ١٨٩٠م، ١/ ٣٣٣, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٣٠٩.

## المطلب الثالث

## النسيان

### الفرع الأول

### تعريف النسيان وحكمه

**تعريف النسيان:**

**النسيان في اللغة:** ضد الذكر والحفظ، ورجل نسيان -بفتح النون – كثير النسيان للشيء[١]. يقال: نسيه نسيانا ونساوة ونِساوة، ويأتي بمعنى الترك، يقول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾ [٢]. أي تركوا الله فتركهم، ولما كان النسيان ضربا من الترك وضعه موضعه، أو أنساهم أن يعملوا لأنفسهم، وقوله تعالى: ﴿فَنَسيتَهاۖ وَكَذٰلِكَ اليَومَ تُنسىٰ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿ما نَنسَخ مِن آيَةٍ أَو نُنسِها﴾ [٤]. أي نأمركم بتركها.

ونسيت الشيء أنساه نسيانا، مشترك بين معنيين، أحدهما: ترك الشيء ذهولا وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، تقول: تركت ركعة أهملتها ذهولا، والثاني: الترك مع التعمد"[٥].

**النسيان اصطلاحاً:**

هو الغفلة عن معلوم[٦].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ١/٢٧٤.

(٢) سورة التوبة / ٦٧.

(٣) سورة طه / ١٢٦.

(٤) سورة البقرة / ١٠٦.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ٢/٦٠٤.

(٦) التعريفات، الجرجاني، ١/ ٢٠٩.

وقال الراغب: "هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره"[١] والنسيان أو السهو عن الشيء بمعنى واحد عند أهل العلم ولاسيما في مجال الأحكام الشرعية. وحقيقته (عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه)[٢].

**حكم النسيان:**

النسيان هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بآفة مع علمه بأمور كثيرة(٣).

وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا﴾ [٤]، فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقا، فالنسيان مسقط للإثم مطلقا[٥]، وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦] والذي لا جدال فيه أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة إذ أنه يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص٨٠٣.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، دراسة أصولية تأصيلية، النشر مكتبة الرشد - الرياض ص ٢٠١.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٣/١١)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥).

دفعه[١].

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذرا فيها[٢]، ولا يجوز الاحتجاج به مقابل المكلفين.

(١) الفروق، ١٤٩/٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١ / ١٠٣، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)٢ / ٢٦٤.

## الفرع الثاني

## النسيان الذي يترتب عليه التيسير

ذكر العلماء ضوابط للنسيان المفيد في مبدأ التيسير والتخفيف:

**الأول:** ألا يكثر الفعل المرتكب نسيانا، كالفعل الكثير في الصلاة [١].

**الثاني:** ألا يكون هناك تصريح من المكلف بالتزام حكم النسيان، كمن يحلف ألا يفعل شيئا عامدا أو ناسيا[٢].

**الثالث:** ألا يكون هناك تقصير ظاهر من المكلف: كمن أكل ناسيا في الصلاة، فإن هيئة الصلاة مذكرة له، يقول الرازي: "إن الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوما أما إذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فهاهنا يكون معذوراً"[٣].

---

(١) القواعد الفقهية للزركشي ٣/٢٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي، ٧/١٢٠.

## الفرع الثالث

## الأثر المترتب على النسيان

عمدت الشريعة الإسلامية السمحة لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وعدم التكليف لهم بما لا يطيقون، ويدل على هذا النصوص الكثيرة النافية للحرج، والمصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها، ورغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، فإن الشارع لا يقصد المشفة بحد ذاتها(١)، ولما كان الإنسان يعتريه بعض الحالات مثل نقصان الأهلية الموجبة للتكاليف الشرعية، فقد رتب الشارع عز وجل على ذلك أحكاماً خاصة، تتضمن سقوط الإثم عنه.

**وعليه:** اتفق فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أن النسيان مسقط للإثم مطلقا، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (إن الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاء والنسيان، وما اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ)(٦).

فبين الحديث أن الله عز وجل لما أوجب على عباده تكاليف شرعية، لم يكلفهم فوق استطاعتهم، وأنه يترتب على النسيان سقوط الإثم عن الناسي، مع الإشارة إلى أن سقوط الإثم لا يعني سقوط الحق، فالنسيان لا يسقط الحقوق، فلو كان لرجل على إنسان دين ونسيه، ثم تذكره، وجب عليه أن يقضي الدين،

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م، ١/١٣٢ بتصرف يسير.

(٢) المبسوط، السرخسي، ١/ ١٧٠.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٣١٢.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣/ ٤٧٠.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤/ ١٩٣.

(٦) تقدم تخريجه.

فالحق لا يسقط بالنسيان، وهذا على الأصل وإن كان هناك استثناءات دلت النصوص عليها، ولذلك يعبر الأصوليون - عن حكم ناسي الصلاة - بعبارة أدق فيقولون: يسقط عنه الاثم من باب الحكم، ويلزم إعادة الصلاة واستئنافها إعمالاً للأصل.

على أنه ينبغي التفريق بين ما كان من حقوق الله وما كان من حقوق العباد فلا يعتبر النسيان عذراً في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره نسياناً وجب عليه الضمان؛ لأن أموال الغير محترمة، أما حقوق الله تبارك وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة وتمثل جانب العبادات والقربات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، فلو وقع النسيان فيها سواء بترك مأمور أو بارتكاب محظور فلا إثم عليه، وكذا ما يترتب عليه من العقاب الأخروي أيضاً مرفوع عنه؛ لأنه مبني على القصد والنية، والناسي لا قصد له، فلا يترتب عليه إثم ولا عقاب على ذلك.

وهذا مدلول الآية الكريم﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث أن الله تعالى قال: (قد فعلت).

ويعتبر النسيان مؤثراً بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق لا يتدارك، أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط بالنسيان، فالصلاة والصوم والزكاة والحج والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الإتيان بها إذا ذكرها لقول الرسول ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧)، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

## المطلب الرابع

## الجهل

### الفرع الأول

### تعريف الجهل وحكمه

**تعريف الجهل:**

**الجهل لغة:** نقيض العلم والحلم، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم[١].

**والجهل اصطلاحاً:** هو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه في الحقيقة"[٢].

**حكم الجهل:**

لقد تضافرت الأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم على اعتبار الجهل عذرا شرعيا، وفق ضوابط ومقاييس.

**من القرآن:** أشار القرآن الكريم فى آيات كثيرة إلى اعتبار الجهل عذرا شرعيا، ومن هذه الآيات: قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها﴾ [٣]، فالآية الكريمة نص في أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد إلا بما في وسعهم وفي مقتضى إدراكهم[٤] وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم﴾ [٥] أي:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ١٢٩.

(٢) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ ، ص٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٩/٣)

(٥)سورة التغابن، الآية: ١٦.

جهدكم ووسعكم، بأن تبذلوا في طاعة الله طاقتكم واستطاعتكم[١].

**من السنة النبوية:** عن واقد الليثي[٢] قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثوا عهد بكفر وكانوا أسلموا يوم فتح مكة - قال: فمررنا بشجرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويُعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى﴿ اجعَل لَنا إِلٰهًا كَما لَهُم آلِهَةٌ قالَ إِنَّكُم قَومٌ تَجهَلونَ﴾ [٣].

فعلى الرغم من أن قول بعض الصحابة للرسول: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط كفر شبيه بقول بني إسرائيل لموسى، إلا أن النبي ﷺ لم يكفر أحدا منهم، وعذرهم بجهلهم، ولكن بعد إبلاغهم النهي عن سؤالهم هذا فلا يقبل عذرهم بعد ذلك.

من أقوال الصحابة وأفعالهم: جاءت كتب السنن بكثير من الأقوال والوقائع عن الصحابة تصرح إعذار الصحابة للجاهل حتى تقوم عليه الحجة بالعلم، ومن

---

(١) الكشاف للزمخشري (٤/٥٥٠).

(٢) هو واقد بن أبي واقد الليثي، روى عن أبيه وروى عنه زيد بن أسلم، وروى له أبو داود ولم يسمعه، قال ابن القطان: لا تعرف حاله. ينظر: تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق حسن اغا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ١/ ٣٦٣، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ١١/ ١٠٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨. والحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وابن حبان (١٥/ ٩٤)، والطيالسي (٢/ ٦٨٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٦٣).

ذلك:

- روى عن سعيد بن المسيب[١] قال: ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله عز وجل حرمه، فكتب عمر - رضي الله عنه -إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه[٢].

وهكذا اعتبر الشارع الحكيم الجهل عذراً في بعض الحالات، وسبباً من أسباب التيسير.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ما يعد عذراً يستوجب لصاحبه التيسير، وما لا يعد عذراً، فيجب على المفتي أن يكون عالماً بالمواضع التي يعد فيها الجهل عذراً، حتى يمكنه أن ييسر على المستغني، والمواضع التي لا يعد فيها الجهل عذراً، فيمنع نفسه من التماس الأعذار للمستفتي.

---

(١) هو أبو محمد القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، عالم أهل المدينة، رأى عمر وعثمان، وعلى، وزيد بن ثابت، روى عن أُبيّ بن كعب، وبلال، وسعد بن عبادة، وأبي ذر وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم إدريس بن صبيح وأسامة بن زيد، وإسماعيل بن أمية، وعبد الرحمن بن حرملة، ت ٩٤هـ على الأصح. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٤/ ٢١٧-٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٧/ ٤٠٣. ومن طريق بكر بن عبد الله عن عمر أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى ٨/ ٢٣٩. وانظر: التلخيص الحبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م (٤/ ١٧٢).

## الفرع الثاني
## أنواع الجهل

قسم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أقسام[١]:

**القسم الأول:** جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة، وهو أربعة أقسام:

١- جهل الكافر بالذات - أي ذات الله تعالى – والصفات الذاتية.

٢- جهل المبتدع كالمعتزلة وموافقتهم مانعي ثبوت الصفات.

٣- جهل الباغي وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد.

٤- جهل من عارض الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه التشريعي.

**القسم الثاني:** وهو جهل يصلح شبهة دارئة للحد والكفارة، كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بأن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، كمن شرب الخمر جاهلا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن المسلمين.

**القسم الثالث: جهل يصلح عذراً:**

١- كمن أسلم في دار الحرب، فترك بها الصلوات جاهلاً لزومها في الإسلام، وذلك لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب.

٢- وكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر؛ لانتقاء التقصير عن جاهله، ويدل على ذلك: أن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا الخمر بعد التحريم

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣١٦: ٣٣٩).

لعدم علمهم بحرمتها، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا إِذا مَا اتَّقَوا وَآمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ﴾ [(١)] على خلاف في تفسير الآية ليس هذا موضع ذكره.

٣- والجهل بالعزل للوكيل والحجر على المأذون، لخفاء الدليل لاستقلال الموكل بالعزل، والمولى بالحجر، وجهل الشفيع بالبيع.

هذا ما ذكره الحنفية، والذي أراه أنهم ذكروا بعض الفروع الفقهية، والتي كان الجهل فيها بسبب خفاء الدليل، فكأنهم يضعون قاعدة في أن الجهل عموماً إذا كان ناتجاً عن خفاء الدليل وليس بسبب تقصير من المكلف أو تقصير في البحث عن الحكم الشرعي، فإن ذلك يعد عذراً.

وقد أشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى ذلك فقال: "ومن تأمل أقوال الحنفية وتقسيماتهم يستطيع أن يقول: إن الجهل إما أن يكون بالوقائع أو بالحكم الشرعي، فإن كان الجهل بالوقائع، كمن تزوج امرأة جاهلا بالعلاقة المحرمة بينهما فإنه يعتبر عذراً من غير شك، ولكن ينبغي أن لا يكون هذا الجهل وما انبنى عليه بتقصير من المكلف.

وأما إن كان الجهل بالحكم الشرعي فإنه لا يعتبر عذراً إلا في البلاد التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام بالنسبة لمن أسلم ولم يعلم بالأحكام الشرعية وتفاصيلها، أما في دار الإسلام فإنه لا يكون عذراً إلا في الحالات النادرة التي يثبت فيها أن خطاب الشارع لم ينتشر، ولم يتيسر للمكلف الإطلاع عليه[(٢)]، فالأحكام الشرعية التي لا يعلمها إلا المتخصصون من علماء الشريعة يعذر

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، ص٢١٧.

العوام بجهلها[1].

## المطلب الخامس

## الإكراه

### تمهيد:

الإكراه هو حالة شاذة تطرأ على سلوك الإنسان بفعل إنسان آخر، نتيجة تسلطه وتغلبه عليه عمداً، فيفقد اختياره بحيث يصبح أمام المكرَه طريق واحد حدده له القائم بالإكراه، والمكرَه إما أن يسير في هذا الطريق المحدد، ولو أدى إلى ارتكاب جريمة، وإما أنه يتعرض للأذى الذي هُدد به، مثال ذلك: تهديد شخص لآخر بالقتل اذا لم يقم بقتل فلان، أو إذا لم يقم بشرب الخمر، أو تهديد إمرأة بقتل ابنها إذا لم تستجب لفعل الفاحشة.

فالإنسان في هذه الحالات وأمثالها يعد مكرهاً، حيث يجد نفسه بين أمرين كلاهما شر، وهو إما أن يلحق الضرر به أو يلحق الضرر بغيره، وبطبيعة الحال فالإنسان دائماً يميل إلى حماية نفسه، وبالتالي فهو يسلك الطريق الذي يسبب له أقل الأضرار، دون أن يبالي بما يلحق الغير من أضرار بفعله.

وقد عالجت الشريعة الاسلامية هذه المسألة بحلول راعت فيها ظروف المكره وحق الآخرين المتضررين بفعل الإكراه كما سنرى، وفيما يلي نتناول حالة الاكراه في الفروع التالية:

□

(١) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٤٨.

## الفرع الأول

## تعريف الإكراه وشروطه

**الإكراه في اللغة:** مصدر الفعل الرباعي (أكْرَه) من باب الإفعال، (أكْرَهَ، يُكره إكراها)، وهو الإجبار والحمل على عمل من الأعمال قهرا من قبل الغير، قال الرازي: (أكرهه على كذا حمله عليه كرها)[١]، فالإكراه إذا هو: حمل الإنسان على أمر يكرهه.

**الإكراه اصطلاحاً:** الإكراه في الشرع عرفه الفقهاء تعريفات منها:

هو إجبار الشخص على الإتيان بأمور لا تلزمه شرعاً بتهديده بالأذى إن لم يفعلها، ولا يكون الإكراه معتبراً الا إذا كان المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به[٢].

**شروط الإكراه:**

**الشرط الأول:** أن يكون الإكراه تاماً أي ملجئاً، بحيث يكون الشيء المكرَه به، متلفاً للنفس أو الأطراف أو موجباً لخوف شديد يتوقع منه هلاك، كالضرب الشديد والحبس المديد[٣].

والشيء المكره به يختلف تأثيره باختلاف الأشخاص، فقد يكون إكراها في حق شخص دون الآخر، فالضرب اليسير في حق من لا يبالي به ليس إكراها، ولكن يعتبر إكراها في حق ذوي المروءات.

ويختلف تأثيره أيضاً باختلاف الشيء المكره عليه، وذلك حسب أهميته، فما يكون إكراها على أمر، ربما لا يكون إكراها على أمر آخر، فالتهديد بالضرب والحبس والقتل لا يعتبر إكراها في جريمة القتل، ولكنه قد يعتبر إكراهاً في

---

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص٢٦٩، مادة (كره).

(٢) أصول الفقه الاسلامي، شعبان زكي الدين، الناشر: دار تحقيق الكتاب، ص٢٨٥.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٢/ ١٧٠.

جريمة شرب الخمر والسرقة، والتهديد بالشتم والسب والقذف ليس اكراها ملجئاً لارتكاب الأفعال المحرمة، لأنه لا يُتوقع منه الإتلاف أو ليست موجبة لخوف الهلاك[١].

**الشرط الثاني:** أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، لا يكفي لقيام حالة الإكراه صدور التهديد والوعيد من مستخدم الاكراه وانما ينبغي ان يكون قادراً على تحقيق ما توعد به، فإذا لم يكن قادراً على ذلك، ويعلم من وقع عليه الإكراه أنه غير قادر ففي مثل هذه الحالة الإكراه غير قائم.

**الشرط الثالث:** أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرما، والفعل المهدد به غير مشروع.

يعني هذا الشرط ان يكون الفعل الذي أكره عليه معصية في ذاته، بإن كان ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه عليه لحق ما، إما لحقه كإتلاف ماله، او لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو ازهاق روحه، أو لحق الله كشرب الخمر والزنا[٢].

وكذلك أن يكون الفعل المهدد به غير مشروع، فإن كان الفعل المهدد به مشروعا فلا يعتبر الفاعل مكرهاً، فمن كان محكوماً عليه بحد أو قصاص أو تعزير، وهدد بتنفيذ العقوبة عليه إن لم يرتكب جريمة فارتكبها فعليه عقوبتها، ولا يعتبر أن التهديد هو الذي حمله على الفعل المرتكب بل يعتبر أنه قد أتى الفعل بمحض إرادته ورغبته، وبالتالي لا يعد أنه كان في حالة إكراه[٣].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ٣٥٢.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٢/ ٢٧٠. الحاشية، ابن عابدين، ٩/ ١٢٩. المبسوط، السرخسي، ٢٤/ ٣٩ وما بعدها، والجريمة في الفقه الاسلامي، أبو زهرة، ص٥٣٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٥٦٧.

**الشرط الرابع**: أن يغلب على ظن من وقع عليه الإكراه نزول ما هُدد به في الحال إذا لم يستجب لأوامر المهدد، حيث يقع في نفسه أن المكرِه سينفذ ما هدد به في الحال، ويقع منه الفعل المطلوب منه تحت تأثير ذلك الخوف، ففي مثل هذه الحالة يتوافر الإكراه، أما اذا كان التهديد لم يغلب على ظن من وقع عليه الإكراه أن المهدد سينفذه، أو لديه متسع من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه، اذ في استطاعته الاستعانة بمن يدفع عنه ما هدد به كالسلطات العامة وغيرها، فإن فعل ذلك فإن فعله لا يشوبه عدم الرضا من جانبه، ويرجع في تقديره أن التهديد يقع أو لا يقع حالاً أو غير حال، الى ظروف المكره والى ظنه الغالب المبني على أسباب معقولة.

## الفرع الثاني
## أنواع الإكراه

قسم الفقهاء الإكراه بالنظر لما يترتب عليه من أحكام إلى قسمين[١]:

**القسم الأول:** الإكراه الملجئ أو التام: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويحمل الفاعل (المكرَه) على مباشرة التصرف المطلوب، خوفا من فوات نفسه، أو عضو من أعضائه، وهذا النوع هو أشد أنواع الإكراه، حيث يبلغ الإنسان معه حد الضرورة.

**القسم الثاني:** الإكراه غير الملجئ أو الناقص وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، فهو أقل تأثيراً على المكرَه من القسم الأول، لإمكان الصبر عليه ولو بشق الأنفس، كالتهديد بالضرب غير المهلك، وإتلاف بعض المال، والقيد، والحبس المؤقتين، ونحوها[٢].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبزودي ٣٨٣/٤، وبدائع الصنائع، ١٧٥/٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١٨١/٥، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٦،.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٨٢/٤، وبدائع الصنائع، ١٧٥/٧.

## الفرع الثالث

## أثر الإكراه على التصرفات

### أثر الإكراه في العبادات:

العبادات حق من حقوق الله تعالى على عباده، كما أن الإيمان به تعالى حق من حقوق الله تعالى على عباده، فكما يرخص حالة الإكراه التام في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فكذلك إذا أكره إنسان إكراها تاما حقيقيا على إفساد الصلاة، أو تركها، أو ترك الجماعة، أو ترك الصوم، أو الحج، له أن يترخص بما أكره عليه؛ لأنها من حقوق الله تعالى التي رخص الشرع فيها لعذر الإكراه، مع بقاء الحرمة أصلا في عدم الإقدام على تركها، وهذا محل اتفاق بين العلماء[١].

### أثر الإكراه في المعاملات:

يقصد بالمعاملات هنا: التصرفات التي تقبل الرفع بعد انعقادها، وتجوز فيها الإقالة[٢]، وكلامنا في هذا المطلب أن مثل تلك التصرفات من المكرَه هل تلزم وتقع صحيحة، أم تكون فاسدة غير ملزمة؟

### اختلف الفقهاء في ذلك:

**أولاً:** ذهب الحنفية والمالكية إلى انعقاد تصرف المكرَه من حيث الأصل في هذه المعاملات، وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، كما صدر هذا العقد

---

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤/ ٤٠٠، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٣٤.

(٢) الإقالة في اللغة: الرفع مطلقا من القيل لا من القول، انظر: المصباح المنير، مادة (قيل) ص ١٩٩، وشرعا: رفع عقد البيع غير السلم. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي»وفى (المت ١٠٧٨ هـ) الناشر: المطبعة العامرة – بدون طبعة، تاريخ النشر ١٣٢٨ه – ١٩١١م (٢/ ٧١).

ممن هو أهله، وهو البالغ العاقل، وكان في محله، وهو المال المملوك، فلم يتأخر فيه سوى الرضا، وهو شرط لصحة التصرف، فكان البيع فاسدا لا باطلا، فالمكرَه بعد زوال الإكراه بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رجع عنه.

ومن أدلتهم لانعقاد تصرف المكره ما يلي:

١ - إطلاق نصوص البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [(١)]، فدل ذلك على انعقاد البيع مطلقا من غير قيد ولكن لما كان طيب النفس شرطا لصحة البيع بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾ [(٢)]، ولما لم يتحقق هنا كان التصرف فاسداً.

**ثانياً:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضا شرط في صحة عقد البيع، فعقد البيع من المكره عليه باطل غير صحيح. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾ [(٣)]، فالآية الكريمة اشترطت الرضا من الجانبين في صحة العقد، فإذا خلا العقد من الرضا من الجانبين أو من أحدهما، كان باطلاً[(٤)].

٢- عن أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض) فالبيع الذي يترتب عليه أثره هو ما كان عن تراض من المتبايعين، فإذا لم يكن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ (٢/٢٣٥).

كذلك، لم يكن صحيحاً بل باطلاً[١].

٣- قياس المكره على البيع، بالمكره على التلفظ بكلمة الكفر، بجامع أن كلا منهما أجبر على قول بغير حق، فكما لا يثبت حكم الكفر على المكره عليه، لا يثبت حكم البيع[٢].

**الترجيح في المسألة:**

والذي يظهر رجحانه هو القول باشتراط الرضا في صحة العقد، فالعقد الخالي عن الرضا عقد باطل غير صحيح، فالرضا الذي جاءت الآية المباركة باعتبارها في المبايعات، هو الفارق الأساسي بين اكتساب المال المشروع. وأكله بالباطل المحرم.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٢/٧٣٧ برقم (٢١٨٥)، وصححه ابن حبان كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ١١/٣٤٠، رقم: (٤٩٦٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٣٨٧، المجموع، ٩/ ١٤٥.

## المطلب السادس

## الخطأ

**تمهيد:**

الخطأ في الشريعة الإسلامية يستلزم التيسير والتخفيف على المكلفين، وذلك لأن المخطئ لم يتعمد فعل هذا الخطأ، ولهذا راعت الشريعة الغراء هذا الأمر قلم تعامله كما يعامل المتعمد، وهو من المباحث التي يخفض المغني فيها على المستغني, وفق أصول وضوابط الشرع.

### الفرع الأول

### تعريف الخطأ وحكمه

**تعريف الخطأ:**

الخطأ لغة: ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره[(١)].

والخطأ اصطلاحاً: هو الزلل عن الحق عن غير تعمد, بل عزم الإصابة[(٢)].

**حكم الخطأ:**

وردت الأدلة في مشروعية التخفيف عن المخطئ في بعض الأحكام ومن تلك الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا﴾ [(٣)]، فالآية صريحة

---

(١) مختار الصحاح(١/٧٥)، لسان العرب(١/٦٥).

(٢) التعاريف، المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ، الطبعةالأولى (١/٣١٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

في سقوط الإثم عن الناسي والمخطيء[١].

٢- قوله ﷺ: (تجاوز الله عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢).

والفرق بين الخطأ والنسيان هو أن الخطأ مما يمكن الإحتراز عنه، بخلاف النسيان، ولهذا فإن الخطأ لا يخلو عن شائبة تقصير[٣].

(١) أحكام القرآن للجصاص(٢/٤٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٣١)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ١٥٧.

## الفرع الثاني
## أنواع الخطأ

والخطأ نوعان:

**النوع الأول:** في الفعل، كأن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه فيخطئ فيه، فيصيب شيئاً آخر، والنوع الثاني: أن يخطيء في القصد، كأن يرمى كافراً فيتبين أنه مسلم، والمشهور عند أهل العلم أن لفظ الخطأ يفارق العمد(١)، كما قال تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِنًا إِلّا خَطَأً﴾ (٢).

والخطأ لا يناقي الأهلية؛ لوجود العقل الذي هو أساس ومناط التكليف، والأحكام المتعلقة بالخطأ من حيث كونه سبباً من أسباب التخفيف هي كالتالي:

**أولا: خطأ في حقوق الله:**

ففي العبادات يرفع الإثم عن المخطيء مطلقا؛ للأدلة السابقة، ولأن حق الله مبني على المسامحة، مثال ذلك: لو اجتهد المجتهد في تحصيل القبلة وبان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين، استدار إلى جهة الصواب وبنى، كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا(٣)، وبعض الفقهاء يرى وجوب الإعادة(٤).

قال السيوطي "... وإسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين شق وعسر الوصول إليه"(٥).

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، ٢٠ /٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢/ ١٠٧.

(٤) المجموع، النووي، ١/ ٥٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ٨٠.

**ثانيا خطأ في حقوق العباد:**

حقوق العباد مبنية على المشاحة، لذا يضمن من أتلف خطأً، غير أن العقوبات تسقط عنه لوجود الخطأ، فهو عذر من هذا الجانب.

وفي أبواب النكاح والحدود: لو أخطأ رجل فوطئ امرأة يظنها زوجته، لم يجب عليه الحد، لوجود الشبهة، وإنما يجب عليه مهر المثل(١).

وفي القصاص يسقط القصاص عن المخطئ، وتتحمل العاقلة الدية، قال المرداوي: "وإن كان شبه عمد أو خطأً أو ما جرى مجراه فعلى عاقلته"(٢).

وقد علل الفقهاء سبب هذا التخفيف على القاتل بطريق الخطأ، بأن أرجعوا ذلك إلى عدم تعمده القتل، ولكي يفرق بين المتعمد وغير المتعمد، وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم:" والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بالله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك"(٣).

وفي الضمان: فإن المخطئ إذا أتلف شيئاً، وجب عليه ضمانه، ويستوي في الضمان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون وكامل الأهلية.

---

(١) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ١٩٧/٣، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ١٧٩.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/، ٢٩٧، والإنصاف، المرداوي، ١٠/ ٣٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٩٧.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١٣/٢.

## المبحث الثاني

## ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية

لكي لا يكون التيسير أمرا هلاميا، وبابا مفتوحا على مصراعيه لكل متساهل، أو مفرط، أو متهاون في أمور دينه، فإنه كان لابد من ذكر بعض الضوابط التي تحكم خاصية التيسير، لأن بعض الناس أفرطوا في استخدامها، وأحلوا بعض ما حرم الله، ولم يتورعوا أن يفتوا بالرخص لكل مدع للحرج أو المشقة، وإن كان حرجا مكذوبا، أو مشقة عادية، وبعضهم شدد على الناس وألزمهم بما لم يلزمهم الله به، وشق عليهم وأوقعهم في الحرج.

**ومن ضوابط التيسير ما يلي:**

**الضابط الأول: أن يستند التيسير إلى نص من الكتاب والسنة**

فهذا أهم الضوابط والشروط؛ لأنه لابد للتيسير من دليل يستند إليه كغيره من الأحكام الشريعة؛ أي ثابت بأحد الوحيين، وليس تيسيرا بمجرد اتباع الهوى والتشهي فهذا لا يصح العمل به، بل لابد من مستند يستند إليه حتى يصح الأخذ به والعمل، وإن كان هذا المستند دليلاً عاماً، فالتيسير لابد من ثبوته بالكتاب، أو السنة حتى يصح، ويتسنى للمكلفين الأخذ به، والاعتماد عليه، فكل تيسير لم يثبت بأحد الوحيين فهو ملغى ومطروح اتفاقاً، ولا يجوز المصير إليه أبداً[(١)].

**الضابط الثاني: عدم مجاوزة النص**

ومعنى هذا أنه لا يجوز التوسع والزيادة في التيسير والتخفيف عموماً سواء كان (كَمًّا أو كيفا) على ما ورد أو جاء في النص؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى فعل منهي عنه، أو إحلال ما لا يحل، فالمعتبر هنا الأخذ والعمل بالتيسير وفق ما جاء

---

(١) منهج التيسير المعاصر، المؤلف: عبدالله إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م ص٥٥.

به النص لا أكثر[١].

**ومن مظاهر ذلك:**

- التلاعب بدلالات النصوص، للتخفيف من درجة الحكم التشريعي الذي يستفاد منها، اتباعا للأهواء والشهوات، أو إرضاء لأصحاب الأهواء والشهوات.

- وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله، إرضاء لأهواء ذوي السلطان أو الجاه أو المال، أو موالاة ومناصرة الأقربين، أو للإخوان والأصحاب والأصدقاء، أو العشيرة أو للقوم ونحو ذلك، كإباحة بعض المسكرات، والإفتاء بجمع الصلوات على غير الصور التي رخص فيها الرسول ﷺ.

- وكتهوين أمر أكل أموال الناس بالباطل، وكتهوين أمر أنواع الظلم والاحتكارات والغبن والفحش، اتباعا للأهواء والمطامع الخاصة.

- ومنها التفريط في الأحكام الشرعية والتساهل فيها، بتتبع الرخص في المذاهب، أو تتبع أسهل الآراء فيها، لمجرد التخفف من نقل التكاليف ودون بحث حقيقي من ثقة.

هذا، وقد ظهرت نزعات اجتهادية معاصرة اعتمدت على حيلة المرونة في النصوص الدينية، وهدفها تحميل النصوص الدينية ما لا تقبله، مع أن البحث المتجرد في النصوص لا يسمح بهذا الحمل المتكلف[٢].

ومن أمثلة ذلك: المرأة المسلمة حينما تسافر إلى الغرب، عليها أن تلتزم بآداب الحشمة الإسلامية، وهذا لا يعني ضرورة التمسك بالحجاب المألوف، وإذا أرادت أن تستر شعرها فيمكن أن ترتدي قبعة تحقق المطلوب، ويجب أن

---

(١) منهج التيسير المعاصر، ص٥٥.

(٢) انظر: الوسطية في الإسلام، د. محمد عبد اللطيف القرقور، الناشر: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٣م ص١٢.

تذكر أنه قد كان من أسباب الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤمِنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدنىٰ أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ وَكانَ اللَّهُ غَفورًا رَحيمًا﴾ [(١)]، وهي الحكمة نفسها من صرف النظر عن الحجاب التقليدي حتى لا يؤذين.

**الضابط الثالث: ألا يعارض التيسير نصا شرعيا**

فالتيسير إذا عارض نصا صريحا من الكتاب أو السنة يلغى ولا يؤخذ به؛ لأن الله تعالى أمر بتقديمهما على ما عداهما، وأمر بالرجوع إليهما، لأنهما المصدران الأساسيان لهذا الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تُقَدِّموا بَينَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾ [(٢)]، وأمر بالرجوع رد كل شيء اليهما عند التنازع فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسولِ إِن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأويلًا﴾ [النساء: ٥٩] فإذا عارض التيسير نصا صريحا لا يؤخذ به، ويعمل بالنص[(٣)].

فمن ضوابط التيسير أن لا يتصادم التخفيف مع النص[(٤)]، فالتخفيف لا يجوز عند مخالفة النص، فمثلاً يقول الإمام أبو حنيفة بتغليظ نجاسة الأرواث[(٥)]؛وإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٣) منهج التيسير المعاصر، ص ٥٥-٥٦.

(٤) انظر: كتاب الرخص الشرعية، د. وهبة الزحيلي، دار الخير للطباعة، تاريخ النشر ١٤٣٢هـ ٢٠١٠م ص٤٣ وما بعدها.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/٣٢٠.

كان فيه عسر وعمت به البلوى، فلا يعفى عنه، فالعسر هنا لم يجلب التيسير بسبب النص على نجاسته.

وكذلك يجب ألا يخالف التخفيف مبادئ الشريعة من حفظ الحقوق للآخرين وتحقيق العدالة، وأداء الأمانة، ودفع الضرر، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال لأنها مفاسد في ذاتها[١].

- ومن أمثله عدم جواز التخفيف بسبب مصادمة النص عدم إجازة متقدمي الشافعية بيع المعاطاة[٢] الخالي من الإيجاب والقبول؛ وذلك لمخالفته قول النبي ﷺ: (إنَّما البيع عن تراض)[٣]، وأجازوه في المُحقرات.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٣.

(٢) المشهور في مذهب الإمام الشافعي أنه لا يصح البيع إلا بإيجاب وقبول، لا في القليل ولا في الكثير، وأجازه بعض الشافعية في المحقرات. ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣٢٣/٢.

(٣) جزء من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه في التجارات، رقم ٢١٨٥، باب بيع الخيار، والبيهقي، ٦/ ١٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

## خاتمة البحث

وفي نهاية البحث والتطواف في "التيسير في الفقه الإسلامي أسبابه وضوابطه"، أعرض في هذه الخاتمة أهم وأبرز النتائج التي أسفر عنها البحث، وبالله التوفيق

١) أن التيسير مبدأ عام في الشريعة الإسلامية، ولا بد من مراعاته لكل من المفتي والمستفتي.

٢) أنه قد تضافرت وتواترت وتكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين على مشروعية التيسير في كافة التصرفات والعقود، وكل ما يتصل بحقوق العباد، لاسيما ما تعلق بالفروج والأموال.

٣) من القواعد الفقهية التي ترتبط بمبدأ التيسير قاعدتا "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات.

٤) أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية ليست واردة على سبيل الحصر، وما ذكره الفقهاء منها إنما هو مثال للظروف والأحوال التي تعتري الإنسان وتكون سببا للتخفيف والتيسير، فيشرع التيسير عند وجود الأعذار وتتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال.

٥) يجب مراعاة الضوابط التي وضعها الفقهاء للتيسير كي لا يكون التيسير وسيلة لخرق قوانين الشريعة وتحليل ما حرم الله.

٦) مراعاة مبدأ التيسير يؤدي إلى المحافظة على المصالح الضرورية للمكلفين والتي يقوم عليها نظام حياتهم.

٧) الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الإنسان في كل زمان ومكان وتساير جميع التطورات العلمية والعملية.

**وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.**

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم.

### ثانيا: التفسير، وعلوم القرآن:

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني، الطبعة الثالثة، دار ابن حزم بيروت.

### ثالثا: الحديث النبوي الشريف، والآثار.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

### رابعًا: معاجم اللغة العربية، والمصطلحات الشرعية:

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

التعريفات، المؤلف: السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تعليق: محمد علي أبو العباس، ط: ٢٠١٤، دار الطلائع.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:

٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م، مجلدان.

معجم لغة الفقهاء، د/حامد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

**خامسًا: أصول الفقه، والقواعد الفقهية:**

الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٥: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

المستصفى للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

**سادسًا: الفقه المذهبي:**

**(أ): الفقه الحنفي:**

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.

الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

**(ب): الفقه المالكي:**

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة دار ابن الجوزي القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة سنة ٢٠١٤.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

**(ج): الفقه الشافعي:**

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، طبعة: دار الفكر -بيروت.

الأم، المؤلف: محمد بن الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

**(د): الفقه الحنبلي:**

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى -١٣٩٧ هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، طبعة: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣: ١٤١٧هـ، نشر: عالم الكتب- الرياض.

**(هـ): الفقه الظاهري:**

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.